

مجلس المنافسة

المملكة المغربية
ROYAUME DU MAROC

Conseil de la Concurrence



بلاغ للمقرر العام لمجلس المنافسة

تطبيقاً لمقتضيات المادة 38 مكررة من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتميمه، فقد اتخذ مجلس المنافسة، وبإجماع أعضائه، قراراً يقضي بموجبه إرجاع الملف المتعلق بوجود محتمل لممارسات منافية للمنافسة في سوق توزيع المحروقات، إلى مصالح التحقيق.

ويأتي هذا القرار عقب التعديلات التي عرفها الإطار القانوني المنظم للمنافسة بعد دخول القانونين رقم 40.21 القاضي بتغيير وتميم القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، ورقم 41.21 القاضي بتغيير وتميم القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، حيز التطبيق. وتهدف هذه التعديلات إلى إضفاء الدقة الالزامية على المساطر المعمول بها أمام المجلس وكذا تعزيز الضمانات القانونية المخولة للأطراف المعنية بهذه المساطر.

وبناءً على هذا القرار ستقوم مصالح التحقيق بإنجاز تقرير في الموضوع وتقديمه أمام هيئة المجلس، بعد إعمال مسطرة تأخذ بعين الاعتبار التعديلات الواردة في القانون 104.12 المشار إليه أعلاه ولا سيما منه المواد 31 و33 مكررة و37 و38 مكررة و39.

حرر بالرباط، في 2 يونيو 2023

